اذا اشترى مبيعا فلا يبيعه حتى يستوفيه وعنه صلى الله عليه قال من اشترى طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه وعنه صلى الله عليه انه نهى ان يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع
المشتري قوله حيث هما جنسا مكالا وذلك لانه لا يمكن العلم بالتساوي سيما مع اختلافهما
وحصل جواز التفاضل وفي كلامهم ما يدل عليه حيث قالوا يجوز بيع التمر بالرطب وحيث
قالوا لا يجوز بيع الرطب بالرطب وقيل لا يجوز لان الرطب يؤول تمرا والعنب زبيبا
وفي كلامهم ما يدل عليه حيث قالوا في بيع الرطوب باليابس انه لا بد ان يكون اليابس اكثر مما في
الرطوب من اليابس وذكروا في بيع السمسم بالسليط فلم يجيزوا التفاضل هنا مع كونه مختلفا
في الصفة حالة البيع قوله ويجوز ان يؤكل لحمه في المسألة ثلاثة اقوال الاول قيل انه
يجوز مطلقا لقوله صلى الله عليه لا يباع حي بميت ولنهيه عن بيع اللحم بالحيوان الثاني قول ح يجوز
مطلقا لقوله تعالى واحل الله البيع الثالث مذهبنا وهو انه ان كان اللحم لا يجوز اكل لحمه جاز
على القياس لانه ليس بمكيل ولا موزون وان كان يؤكل لحمه لم يجز لقول ابي بكر قال لمن اراد
ان يشتري لحم جزور بعناق لا يصلح هذا ولم ينكر عليه الصحابة قوله ولا فائدة لها
وقيل ان الفائدة لو باع الحربي عبدا له مسلما في دار الحرب فانه يعتق بين اللفظين لمصيره
في يد نفسه بعد قول البائع بعت وقبل قوله اشتريت رواه في الشرح قال الوالد ولعل
فائدة قولهم مسلما لئلا يملكه المشتري من بعد بالقهر لانها دار اباحة والله اعلم **فصل**
ويجوز البيع من الكفار وذلك لقوله تعالى واحل الله البيع ولم يفصل ولان اهل الحرمين كانوا يبيعونها
ويكرامعاوضتهم فيها قوله لا بضرر المسلمين قال في التقرير وقد افتى م جعفر بجواز جلب
الخيل الى الهند لانه لا مضرة على المسلمين قوله او يبيع باخذ منه وذلك لانه اعون مضرة
علينا واكثر نكالا لنا قوله لا يجوز ذلك لان فيه تقوية لهم على المسلمين ومعاونة على
المعصية وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وجه الاخير ان الاعانة انما تكون بالتمكين
مع النية لذلك والبائع لو حصل فيه التمكين فلم يحصل منه القصد للاعانة قوله بعبادة
ذلك يعني فالصلح يقع على المعتاد قوله ممن يجوز سبيهم يعني كفار العجم ومن له كتاب من
كفار العرب لا من ليس له كتاب لا نساؤهم واطفالهم قوله وفاقا وذلك لانه يؤدي الى رقها
وهو محرم وجهه وان في العبد قوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ومن اعظم
السبيل ملكه لرقبته وصحة التصرف فيها ولقوله صلى الله عليه الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا من
اعظم العلو للاجماع على منع استدامة الكافر له فكذلك الابتداء ولا بد به ذلك الى اول
الكفار له وذلك حيث يؤمن الاول بيعه فاعته من كافرهم كذلك وجه الاخير كما يعتق
ان ... وذلك بان يسلم عبد الذمي ثم يموت ... ان يؤمن بيعه فانهم يملكونه ورثته بالاتفاق
قوله جاز ... ان الاصل الاباحة والحرام طارئ فيرجع الى الاصل مع التباس لكنه يكره
لانها يكن مخالطة الظلمة وانباعهم وجه القول الثاني ان الظاهر حمل في ايدي الظلمة

انه

انه حرام ولذلك ان المتحيرة وقيل التقييد يكون صحيحا احوالهم
ان المبدو الملسان حكما في الشرع في مواضع وجه الرابع ان الغلبة كالاستيلاء في كثير من
الاحكام الشرعية قوله الا ان يعلم ان البائع مسلم هذا ذكره الفقيه لانه اسقاط من غير ما الى
عليك وقيل ان الظن كالعلم هنا كما في الطرف الاول قوله من الكفار وذلك لانهم يستحقون
جزمنها ولا يرون لها فضلا ويجوز من المسلمين قال ابن شبرمة لا يصح بيعها ولا اخذ الاجرة
على كتابتها شرطا ويجوز تبرعا قوله بعد التخلية وفاقا وذلك لان يد الغاصب يد عدوان
فلا بد من عود يد الغصب فاما ما يمسكه عن قدر اشتراه كان ... فصار لانه يمسكه عن نفسه وهو
عن مفقود بامساكه فاما الامانة المحضة فجه ع وش ان يد الامين يد المالك فهو كما لو كان في يد البائع و
وجه م وح ان يد المشتري اقوى من يد الموادع لقوله صلى الله عليه ابدأ بنفسك فامر بتقديم نفسه على غيره
قوله ويعد الامكان لا حاجة انما ثبت الخيار للبائع هنا لانه تعذر عليه تسليم الثمن
لما تعذر تسليم المبيع اذ لا يجب تسليم الثمن الا اذا كان تسليم المبيع عقيبه وهذا على تحصيل
ومن يبدي احدهم وهو المذهب وعلى قول انه يصح الابق والمغصوب والمسروق من غير من هو في
يده لا يصح لانه لا يقدر على تسليمه ويصح في المرهون موقوفا لانه يمكنه تسليمه بان يقضي الدين
وقال ع عكسه فلا يصح بيع المرهون لان المرتهن يمسكه عن ويصح في الابق ونحوه موقوفا لانه يمسك
يعرض عن قوله بصوته يعني كالقماري والحمامات ذوات النغمات الطيبة والاصوات الحسنة
اللذيذة او لونه كالطاووس لما خصه الله سبحانه من بين سائر الطيور بالالوان البالغ والتأليف
البديع في حسن صورته لا صوته فلا اعجاب فيه والا فهمه فهمهم لا اعجاب فيها واما البدائع
في الوانه اذ صار مشتملا على الاسفر الشفوف والاحمر القاني والاخضر الناصع والاصفر الفاقع والاسود
الحالك والازرقه الا انه ... هذه الالوان في الريشة الواحدة فاذا انتهى الى غيرها صار
الالوان لا جماعها في ... واحسن هيئة فاذا رآه الرائي كان المناسب على شدة بريق
هذه الالوان وعظم رونقها قال عليه ... علم كلهم في بديع حلية الطاووس
لم يسبقه اليه احد من اهل البلاغة وجه ح وفي ... عندهم فقط ...
وحدهما ومن ... قوله الصدق ... او الزرزور طائر يسمع به و
منحرف لونا قوله والهواسي ... في الشرح ... نهى النبي صلى الله عليه عن بيع الهر
فان المراد به الهر الوحشي قوله وان كان يسمع يعني الصيد او زرع او دار او ماشية وجه
من اجازه ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه نهى عن الكلب الا كلب الصيد وروى الكلب المعلم وعنه صلى الله عليه
من ارتبط كلبا لغير زرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراطان رواه ابو هريرة قال عليهم
يدل على عموم بيعه لا منفعة فيه وجه الاخير قوله صلى الله عليه ثمن الكلب حرام ولان الكلب عين نجسة
فلا يجوز بيعه كالخمر والخنزير قوله لا نفع فيها ... يعني فاما ما ينفعه كالصقر والبازي والعقاب
والفهد والصقر والقرد لانه يقبل التعليم فيجوز بيعها وكذا ... كالصيد او بريقه كالنحل ودود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)